

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 52-5

4441 هـ

عبدالرحمن البراك

يا ايها الذين امنوا لا لا تدخلوا بيوت النبي الا. نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن

لكم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه - 00:00:00

ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طعتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من

الحق. واذا سألتهموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:00:30

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله

كان بكل شيء عليما. لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابناء - 00:01:06

ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيدا ان الله

وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه - 00:01:36

عليه وسلموا تسليما. جزاك الله خير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية -

00:02:12

قال اكثر المفسرين نزلت هذه الاية في شأن وليمة الزينب بنت جحش بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورانا عبد الواحد

المدني قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي - 00:02:50

هذا اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا الليث بن عجيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه

كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. قال وكانت - 00:03:13

ام هانئ تواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ام هانئ تواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم.

فخدمته عشر سنين. وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم. وانا ابن عشر سنين وكنت اعلم الناس بشأن الحجاب - 00:03:40

حين انزل كان اول كنت اعلم الناس نعم. بشأن الحجاب حين انزل فكان اول ما انزل في مبتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بزينب بنت جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا. فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثوب - 00:04:11

ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم. فاطالوا المكث مقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت ما لكي

يخرجوا. فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وما شئت حتى جاء حجرة عائشة. ثم ظنا انهم قد خرجوا - 00:04:40

العائلة دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يخرجوا. رجع النبي صلى الله عليه وسلم درجات معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة.

وظن انهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه. اذا هم قد خرجوا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينهم - 00:05:11

الستر وانزل الحجاب وقال ابو عثمان واسمه الجاد عن انس قال فدخل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. وارخى الستر واني

لفي الحجرة. وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم. الى قوله والله لا - 00:05:43

يستحي من الحق. روي عن ابن عباس انها نزلت في ناس من المسلمين. كانوا اي نون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيدخلون عليه قبل الطعام. الى اين ليدرك ثم يأكلون ولا يخرجون. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأذى بهم - 00:06:13

فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم يقول الا ان تدع الى طعام الا ان تدعو الى طعام فيؤذى لكم فتأكلون غير ناظرين اليه غير منتظرين ادراكه ووقت نضجه. يقال - [00:06:43](#)

ان الحبيبة اذا انتهت وان يفعل ذلك اذا حان ان يكرس الهمة مقصورة. فاذا فتحتها مدى فقلت وفيه لغة وانا يئين مثل حان يحين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم - [00:07:13](#)

طيب اكلتم الطعام فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ولا طالبين الانس للحديث. وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا. فنهوا عن ذلك ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق - [00:07:54](#)

اين يترك تأديبكم وبيع وبيان الحق حياء. واذا سألتهم متاعا اسألوهن من وراء حجاب. اي من وراء ستر. بعد اية الحجاب لم يقل لاحد ان ينظر الى امرأة نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقبة كانت او غير منتقبة ذلكم اطهر لقلوبكم - [00:08:34](#)

قلوبكم وقلوبهن من الرب. وقد صح في سبب نزول اية الحجاب. ما اخبرنا عبد الواحد الملك قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل. قال اخبرنا يحيى بن بكير. قال اخبرنا الليث قال حدثني عقيل. عن ابن - [00:09:04](#)

في شهاب عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افيح. وكان عمر يطول وهو ايه صعيد افيح صيد - [00:09:34](#)

وكان عمره يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وخرجت سوداء بنت الزمان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء - [00:09:57](#)

وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سوداء. حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب. اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى وقال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قال اخبرنا الطوسي قال اخبرنا عبد الرحيم بن منيب قال - [00:10:23](#)

هنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس قال قال عمر وافقني ربي في قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله فاتخذوني مما وقلت يا رسول الله انه يدخل عليك البر والفاجر. فلو امرت امهات المؤمنين - [00:10:53](#)

بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني بعض ما اذى به رسول الله ما اذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه. قال قال فدخلت ما اذى - [00:11:23](#)

نعم ما اية نعم اقرأ ما اية ما اذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه قال نعم يعني ما هذا نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبوة الاعداد من النساء - [00:11:49](#)

ليس الرسول اذى به ما اذى به النبي نساؤه ما اذى به رسولا صلى الله عليه وسلم نساؤه قال فدخلت عليهن استقربين واحدة واحدة. قلت والله لتنتهين او ليبدلن انه الله ازواجا خيرا منكن. التاء اتيت على زينب - [00:12:18](#)

فقلت يا عمر ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساؤه حتى تعظهن انت؟ قال فخرجت فانزل الله عز وجل نساء ربه ان طلقن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الى اخر الايات - [00:12:50](#)

قوله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ليس لكم آآ ليس لكم اذاه في شيء من الاشياء ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا. نزلت في رجل من اصحاب - [00:13:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لان قبض رسول الله لانكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحة بن عبيد الله. فاخبر الله عز وجل ان ذلك محرم وقال ان ذلكم كان عند الله عظيما. اي ذنبا عظيما. ما في تعليق على هذا - [00:13:30](#)

ان بعض اصحاب النبي يقول ذكره الواحد في اسباب النزول بدون اسناد. بس يكفي وعزاه السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس لعله لا يصح نعم ان العالية بنت ظبيان التي طلق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:59](#)

تزوجت رجلا وولدت له. وذلك قبل تحريم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الناس انتم بدون شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما نزلت في من اخبر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قال - [00:14:32](#)

انا رجل من الصحابة ما بالنا ان نمنع من الدخول على بنات اعمامنا نزلت هذه الآية. ولما نزلت آية الحجاب قال الالباء والابناء

والاقارب. ونحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب - [00:15:02](#)

فانزل الله لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناؤهن ولا اخواتهن ولا ابناؤهن ولا اخواتهن ولا ابناؤهن ولا اخواتهن

نسائهن. قيل اراد به النساء المسلمات. حتى لا يجوز للكتابات - [00:15:29](#)

قولوا عليهن. وقيل هو عام المسلمات والكتابات انما قال ولا نساؤهن. لانهن من اجناسهن. ولا ما ملكت ايمانهن اختلفوا في ان عبد

المرأة هل يكون محرما واختلفوا. نعم. في ان عبد المرأة - [00:16:02](#)

هل يكون محرما لها ام لا وقال قوم يكون محرما لقوله عز وجل ولا ما ملكت ايمانهن وقال قوم هو كالاجانب. والمراد من الآية الايمان

دون العبيد متقين الله ان يراكن غير هؤلاء. ان الله كان على كل شيء. من اعمال - [00:16:32](#)

شهيدا. قوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي قال ابن عباس اراد ان الله يرحم النبي والملائكة يدعون له. وعن ابن باسم

ايضا يصلون يتبركون. وقيل الصلاة من الله الرحمة. ومن الملائكة - [00:17:04](#)

الاستغفار. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه. ادعوا له بالرحمة حيوه بتحية الاسلام. وقال ابو العالية صلاة الله ثناء وعليه عند الملائكة

وصلاة الملائكة الدعاء. اخبرنا ابو سعيد احمد بن - [00:17:34](#)

محمد ابن العباس الحميدي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله حافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال

اخبرنا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب قال اخبرنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا - [00:18:04](#)

ابو سلمة قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال اخبرنا ابو فروة قال حدث عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع عبد

الرحمن بن ابي ليلى - [00:18:34](#)

يقول الاقيني كعب بن عجرة وقال الا اهدي لك هدية؟ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت بلى فاهدها لي. وقال سألتنا

رسول سألنا وقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله قف الصلاة على - [00:18:54](#)

اهل البيت. قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد. كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. انك حميد مجيد. اللهم بارك

على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:19:24](#)

اخبرنا ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا زاهر بن احمد قال اخبرنا ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن ما لك عبد الله بن

ابي بكر بن محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن عمرو ابن سليمان الزرقاني انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه - [00:19:54](#)

قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته. كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته. كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:20:20](#)

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الرحمن النسوي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قال قال اخبرنا محمد بن يعقوب قال

اخبر ان العباس ابن محمد الدوري قال اخبرنا خالد - [00:20:48](#)

ابن خالد القطواني قال اخبرنا موسى ابن يعقوب عن عبد الله بن كيسان قال اخبرني عبد الله بن شداد ابن مسعود قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثر - [00:21:08](#)

اللهم صلي وسلم اخبرنا ابو عبد الله بن الفضل الخرقى قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيس قال اخبرنا عبد الله بن عمر

الجوهري قال اخبرنا احمد بن علي الكشميهني قال اخبرنا - [00:21:28](#)

ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنا العناء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه - [00:21:53](#)

اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله ابن ابي توبة. قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد الحارث قال اخبرنا ابو الحسن محمد ابن يعقوب

الكسائي قال اخبرنا عبد الله بن محمود - [00:22:13](#)

قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الخلال قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن السلامة الثابت عن سليمان مولى الحسن ابن علي

عن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه عن رسول - 00:22:33

لله صلى الله عليه وسلم لو جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقال انه جاءني جبريل وقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد الا يصلي عليك احد من امتك الا - 00:22:53

اصليت علي عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا. اخبرنا عبد الواحد المليح يقال اخبرنا ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي شريح. قال اخبرنا ابو قاسم البغوي قال اخبرنا علي ابن الجعد قال اخبرنا شعبان عن عاصم هو ابن عبيد الله قال - 00:23:13
قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة صلى الله عليه الملائكة ما صلى علي فليقل ليوكل العبد من ذلك او ليكثر. حدثنا ابو القاسم يحيى بن علي - 00:23:43

هلا اخبرنا جناح ابن يزيد المحارب بالكوفة قال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن علي ابن الشيباني قال اخبرنا احمد بن حازم قال اخبرنا عبد الله بن موسى وابو النعيم سفيان عن عبيد الله بن السائب عن زاذان عن عبدالله بن مسعود قال - 00:24:13
الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام لا حول ولا قوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:24:43

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلح واحكام الجوار باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت - 00:25:13
جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما انا بشر - 00:25:37

ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمى فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيامة. يأتي بها نعم - 00:25:59
يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيامة نعم الحديد التي يحرك بها نعم نعم فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حقني لآخي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قتلتما فاذهبا فاقتهما - 00:26:26

ثم توخيا الحق ثم استهما. ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود. وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي. انما اقضي بينكم ان انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه - 00:27:13
اللهم صلي وسلم على قال الشارح رحمه الله تعالى فيه ان الرسول لا يعلم الغيب لآبد ان نحق والموطن المعروف معلوما لله ولم يطلعه الله باجتهاده وهذه تدل به على جوارح - 00:27:37

الاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالوحي وهذا وتارة يحكم بحسب ما يظهر له من خصمين بينما اقضي لكم بنحو ما اسمع فمن كانت فعل احكم يقول الحن يعني اظهر واقوى حجة - 00:28:02
من الآخر نعم الحديث اخرجه ايضا ابن ماجة. وسكت عنه ابو داود والمنذري وفي اسناده اسامة بن زيد بن اسلمة المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوي. اسامة بن زيد - 00:28:26

يشتهر باسامة بن زيد بن الحارث نعم واصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقضية قوله انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاحكام - 00:28:47
قوله وانما انا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد انما انا مشارك لغيري في البشرية. وان كان صلى الله عليه وسلم زائدا عليهم بما اعطاه الله تعالى - 00:29:16

من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والحصرها هنا مجازي اي باعتبار علم الباطن وقد حققه علماء المعاني واشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله الحن اي افطن واعرف - 00:29:41
ويجوز ان يكون معناه افصح تعبيرا عنهم عنها واظهروا احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الى السامع انه محق. وهو في الحقيقة مبطل والظاهر ان يكون معناه ابلغ. كما في رواية الصحيحين - 00:30:06

اي احسن ايرادا للكلام واصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة. يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان اذا قلت له قولاً يفهمه. ويخفى على غيره. لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم - [00:30:33](#)

قوله وانما اقضي الى اخره فيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافا ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضي - [00:31:02](#)

ولم يتعبد. نعم. بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضي في بعض الاحوال. الى ذلك كانواع السياسة والمداهاة نعم. احسن الله اليك في اضافة هنا قال النبوي رحمه الله تعالى - [00:31:22](#)

في شرح مسلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام - [00:31:46](#)

فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على جوازه. والاكثرون على جوازه ولا يقر على - [00:32:08](#)

على الخطأ فيه في هذه العام ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبيئة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره - [00:32:30](#)

فاطمة لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كان شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما. واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك - [00:32:55](#)

ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكمه الشرعي والله اعلم. فان الذي حكم به فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم - [00:33:17](#)

هذا الذي حكم به ليس هو الحكم الشرعي الشرع العام لكنه حكم شرعي خاص في تلك القضية بل هو حكم شرعي لانه حكم بما اقتضاه الشرع من البيئات والايمان - [00:33:41](#)

ولو خالف الباطن بسبب او كذب الشهود القاضي لا تبعة له عليه الشهود خطأ او عمدا نعم هذا انت نعم شرح نووي انت يعني اضافة قوله فلا يأخذه فيه ان حكم الحاكم لا يحل - [00:34:02](#)

لا يحل اه لا يحل لا يحل به الحرام كما زعم بعض اهل العلم فاذا كان المحكوم له يعلم انه ليس ليس من حقه لم يأخذه. لا لا يحل له اخذه. ولا يجعل حكم الحاكم له مبررا - [00:34:41](#)

حلال لي لان القاضي حكم لي ما دام يعلم انه انه غير محقق في دعواه وان القاضي يعني توهم خلاف الواقع بسبب ما هذا المبطل من اه الزور ان هذا - [00:35:00](#)

لا يحل له بل هو حرام عليه ولو حكم به الحاكم نعم قوله قطعة بكسر القاف اي طائفة قوله اصطاما قال بضم الهمزة وسكون السين المهملة وسكون السين المهملة. اس اس صعبة. نعم. نعم - [00:35:29](#)

قال في القاموس السطام بالكسر المسعار بالكسر الصين الشيطان بدون همزة بدون همزة. بدون همزة. نعم. قال المسعار لحديدة مفتوحة تحرك بها النار. امين. ثم قال والاصطام المسعار نعم وصل اليك في القاموس - [00:36:03](#)

والاصطام بالكسر المسعار وجعله شرح في الضم نعم والمراد هنا الحديد التي تسعر بها النار من يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع اثقاله قوله حقي لاخي فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته - [00:36:40](#)

وهبت الشريك لشريكه قوله اما اذ قلتما لفظ ابي داوود اذ فعلتما ما فعلتما فاقتهما قال في شرح السنن اما بتخفيف الميم يحتمل ان يكون بمعنى حقا واذا للتعليل قوله فاقتهما فيه دليل على ان الهبة انما تملك بالقبول. لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالاقتراس - [00:37:29](#)

بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الآخر قوله ثم توخيا بفتح الواو والخاء المعجمة قال في النهاية اي اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء اتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله - [00:38:02](#)

قوله ثم معنى التوخي بمعنى التحري في معنى التحري توخيت الجيد توخيت الاحسان يعني التحري نعم قوله ثم استهم اي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز سهم كل واحد منكما - [00:38:27](#)

الاخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة او المساحة وقد وردت القرعة في كتاب الله تعالى في موضعين احدهما قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم والثاني قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين - [00:38:55](#)

وجاءت في خمسة احاديث من السنة الاول هذا الحديث والثاني حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه. الثالث انه صلى الله عليه وسلم اقرع في ستة مملوكين - [00:39:16](#)

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه الخامس حديث الزبير ان الصفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة. فوجدنا الى جنبه قتيلا. فقلنا لحمزة - [00:39:35](#)

ثوب اولي الانصاري ثوب. فوجدنا احد الثوبين اوسع من الاخر. فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على هذا وقرره. لانه كان حاضرا هنالك. ويبعد ان يخفى عليه مثل ذلك - [00:39:52](#)

في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الامور. كما روي انه تشاحن الناس يوم القادسية في الاذان بينهم سعد وقع بينهم نرشد الى هذا الحديث لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول - [00:40:14](#)

الا ان يستهموا عليه لاستعابوا سعد هو ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قوله ثم ليحلل اي ليسأل كل واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله بابراء ذمته - [00:40:36](#)

وفيه دليل على انه يصح الابراء من المجهول. لان الذي في ذمة كل واحد ها هنا غير معلوم وفيه ايضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لابد مع ذلك من التحليل - [00:40:58](#)

وحكى في البحر عن الناصر والشافعي انه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأيي هذا مما استدل به اهل الاصول على جواز العمل بالقياس. وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف - [00:41:15](#)

انتهى الشرح احسن الله اليكم. الله اكبر لا اله الا البك قال في قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال النبوي قبل ذلك في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام. وفقهاء الانصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم - [00:41:40](#)

ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن لا يحيل الباطل. لا يحيل نعم ولا يحل الباطل الباطل الباطن بالنون. نعم الدلالة ما يحيله لا يحل الباطل يصيره حقا لا يحيله لا يحيل الباطل - [00:42:11](#)

ولا يحل حراما. هذا هو. نعم لا يحل حراما بمعنى لا يحل لا يجعل الحرام حلالا نعم فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل. للولي قتله مع علمه بكذبهما - [00:42:46](#)

وان شهد بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علما بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال وقال يحل نكاح المذكورة - [00:43:13](#)

وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافقها هو وغيره عليها. وهي ان الاطاع اولى بالاحتياط اطب من الاموال والله اعلم لا اله الا هذا رأي ظاهر - [00:43:38](#)

مخالف للعقل والشرع سبحانه الله يعلم المحكوم له انه مبطل وكذاب. ثم يستحله حكم الحاكم هذا لا لم يأتي به الشرع ولا يقبله العقل. نعم قال شيخ الاسلامي رحمه الله تعالى وقد اتفق المسلمون على ان حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن - [00:44:02](#)

فلو حكم بمال زيد لعمره لاقرار او بينة كان ذلك باطلا في الباطن. ولم يبيح ذلك له في الباطن ولا يجوز له اخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين قطعة من نار - [00:44:40](#)

نعم وكذلك عند جماهير الامة لو حكم بعقد او فسخ نكاح او طلاق وبيع فان حكمه لا يغير الباطن عندهم وان كان منهم من يقول حكمه يغير ذلك في هذا الموضع. لان له ولاية العقود والفسوخ - [00:45:00](#)

والصحيح قول الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وسائر الفقهاء اهل الحجاز والحديث وكثير من فقهاء هاي العراق انتهى كلامه الله المستعان وسند هذا الحديث العقل الصحيح باب اخر ما هو - [00:45:20](#)

في احاديث هذا الباب حديث نعم قال رحمه الله تعالى وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا لا صلحا حرم حلالا او احل حراما. رواه ابو داوود وابن ماجه والترمذي. وزاد المسلمون على - [00:45:51](#)

شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشارح رحمه الله الحديث اخرجه ايضا الحاكم وابن حبان. وفي اسناده كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف - [00:46:17](#)

عن ابيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه احمد - [00:46:37](#)

وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه انه غلب عليه صحة المعنى صحة المتن قد يكون البتر صحيحا تشهد له الادلة - [00:46:56](#)

ويقال هذا الحديث صحيح وان لم يصح سندا ولهذا لابد من على اعتبار منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين. وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه - [00:47:24](#)

وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش ابو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة انتهى. واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاكم من طريق من طريق كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة قال الحاكم - [00:48:01](#)

على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي. واخرجه ايضا الحاكم من حديث انس واخرجه ايضا من حديث يا عائشة وكذلك الدار قطني. واخرجه احمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - [00:48:27](#)

واخرجه ابن ابي شيبه عن عطاء مرسلًا. واخرجه البيهقي موقوفا عن عمر كتبه الى ابي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهيان. وظعف ابن حزم حديث ابي هريرة. وكذلك - [00:48:47](#)

بعثه عبد الحق وقد روي من طريق عبد الله ابن الحسين المصيصي وهو ثقة. وكثير ابن زيد المذكور قال ابو زرعة صدوق. ووثقه ابن والوليد بن رباح صدوق ايضا. ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض - [00:49:07](#)

اقل احوالها ان يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قوله الصلح جائز. ظاهر هذه العبارة العموم. فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث - [00:49:28](#)

فعليه الدليل. والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكى في البحر عن العترة والشافعي. وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انه لا يصح الصلح عن انكار - [00:49:54](#)

وقد استدلل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس - [00:50:11](#)

فلا يكون اكل المال به من اكل اموال الناس بالباطل واحتج لهم في البحر بان صلح معاوضة. فلا يصح مع الانكار كالبيع. واجيب بانه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الاخر يتعلق به الانكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس - [00:50:29](#)

قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون. لانهم هم المنقادون لها قوله الا صلحا بالنصب على الاستثناء. وفي رواية لابي داود والترمذي بالرفع - [00:50:55](#)

والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على الا يطلقها. او يتزوج عليها او لا يبيت عند ضررتها والذي يحلل الحرام كان يصلحه على وطأ امة لا يحل له وطؤها - [00:51:22](#)

او اكل مال لا يحل له اكله او نحو ذلك قوله المسلمون على شروطهم اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال المنذري وهذا في الشروط

الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله الا شرطا حرم حلالا الى اخره - [00:51:40](#)

ويؤيده ما ثبت في حديث بيرات من قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والشرط الذي يحل الحرام كان يشترط نصرة الظالم والباغي. او غزو المسلمين. والذي يحرم الحلال كان يشرب -

[00:52:02](#)

وعليه الا يطاء امته او زوجته او نحو ذلك نعم حديث اخر لا اله الا من شروط الباطلة مثل شرط ان الولاء لغير المعتق كما في حديث

بريرة شروطا ليست في كتاب الله - [00:52:26](#)

في هذا القارب في اخر النهار وانما الولاء لمن اعتق ردا لهذا الشرط وابطالها له ها قال رحمه الله تعالى وعن جابر ان اباه قتل يوم احد

شهيدا وعليه دين - [00:53:34](#)

اشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي. فابوا فلم يعطهم النبي

صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك. فغدى علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة - [00:53:59](#)

فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها. الله اكبر وهم لم يقبلوه نعم وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وصقا لرجل من اليهود.

فاستنظره جابر فابى ان ينظره ما هو بغريب - [00:54:25](#)

نعم تكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي تأخذ ثمرة نخله

بالذي له فابى. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر - [00:54:51](#)

جدة جدة له فاوفي له الذي له. فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاوفاه ثلاثين وصقا وفضلت سبعة عشر وصقا

رواهما البخاري. الله اكبر. الله اكبر عند الباب - [00:55:12](#)

بقي حديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او

شيء فليتحلل منه اليوم قبل - [00:55:35](#)

الا يكون دينار ولا درهم. ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته. وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه

البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرظ - [00:55:53](#)

انتهى الباب يؤجل شرحهم احسن الله اليك. نقرأها اليوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله نعم واحد اليك الحمد لله رب

العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله. يرحمكم الله. يهديكم الله ويشفي عباده. نعم -

[00:56:16](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه في كتابه بلوغ المرام

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه - [00:56:58](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في

قرية مسكونة فعرفه وان وجدت وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه - [00:57:29](#)

وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من

المعادن القبلية الصدقة. الصدقة رواه البخاري - [00:57:54](#)

قلتم احسن الله اليكم ومتعكم الله بالصحة والعافية تضمنت هذه الاحاديث بيان حكم زكاة المعادن والركاز وهو ما يوجد من دفن

الجاهلية والمراد بالمعدن ما خلق الله في باطن الارض من الاشياء الثمينة كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك - [00:58:21](#)

وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان الركاز لواجده الثانية انه يجب اخراج لبيت المال او يتصدق به واجده الثالث ان الركاز لا يعرف

الرابعة انه لا يشترط في اخراج الواجب في الركاز مضي الحول - [00:58:52](#)

بل يجب اخراجه في الماء في الحال الخامسة مراعاة الشارع خفة المؤونة في مقدار ما يجب في المال مراعاة نعم مراعاة الشارع

خفة المؤونة في مقدار ما يجب في المال - [00:59:25](#)

السادسة ان الواجب في ليس له كبير مؤلم ما في عمل. نعم. وخلاف المال الذي يحصل طريق التجارة او بطريق الزراعة الشهداء جاهد الشريعة بالزيادة في في الركاز الخمس. نعم. وفي - [00:59:49](#)

الخالي من الارض العشر او نصف العشر وفي الاموال آآ التي تحصل كالعثمان فيها ربع احسن الله اليك ان الواجب السادس ان الواجب في الركاز لا يختص بالذهب والفضة فيجب فيه الخمس - [01:00:18](#)

ولو كان جواهر او نحوها السابعة ان الكنز اذا وجد في قرية مسكونة فهو لقطة ومعنى ذلك انه يعرف سنة واذا وجد في قرية غير مسكونة فحكمه حكم الركاز يجب فيه الخمس - [01:00:48](#)

الثامنة وجوب الزكاة فيما يحصل من المعادن وهو ربع العشر والظاهر ان ما يؤخذ من ناتج المعدني انه نكاز انه الزكاة والظاهر ان ما يؤخذ من ناتج المعدن انه زكاة - [01:01:17](#)

الله اليك فيعتبر له قال اخذ من المعايير الطبية الصدقة نعم الصدقة نعم والظاهر ان ما يؤخذ اه ان ما يؤخذ من ناتج المعدن انه زكاة فيعتبر له الحول ان كان ذهباً او فضة - [01:01:39](#)

وان كان غير ذلك فلا زكاة فيه الا ان يقصد للتجارة التاسعة الفرق بين الارض التي كانت مسكونة وغير مسكونة فما وجد في المسكونة لقطة وفي غير المسكونة ركاز العاشرة والفرق بين اللقطة والركاز في الحكم - [01:02:01](#)

الحادية عشر حكمة الشرع بين التفريق بين المختلفات هذا هو منهج الشريعة وهذا موجب التفريق بينهم التفريق بين المغتربات والتسوية بين المتماثلات. نعم احسن الله اليك. هذا موجب العقل - [01:02:32](#)

ومضى عليه الشهر. نعم. احسن الله اليك. ثم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر واجبة باتفاق العلماء. وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع تأمل الكتاب فقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى - [01:02:59](#)

على ما قاله بعض المفسرين. واما السنة فاحاديث الباب وازافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه والمراد بالفطر الفطر من رمضان. فتجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان - [01:03:31](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى - [01:03:54](#)

والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي من وجه اخر ودارقطني باسناد ضعيف اغنوه عن الطواف في هذا اليوم - [01:04:13](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه - [01:04:34](#)

وفي رواية اوصى عن من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داوود لا اخرج ابدا الا صاعا - [01:04:55](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [01:05:16](#)

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داوود وابن ماجة وصححه الحاكم هذه الاحاديث هي الاصل في وجوب زكاة الفطر وفي مقدارها وفي بيان من تجب عليه - [01:05:37](#)

وفيما يجب اخراجها وفي وفي الاحاديث فوائد منها الاولى وجوب زكاة الفطر الثانية ان مقدارها صاع وقوله فرض فسر بقدر بقدر بقدر واوجب احسن الله اليك الثانية وجوب اخراجها من من خمسة الاصناف المذكورة - [01:05:57](#)

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه على قول بعض اهل العلم وقيل يجب اخراجها من قوت البلد الرابعة وجوبها على كل مسلم ومسلمة حرا او عبدا صغيرا او كبيرا - [01:06:28](#)

الخامسة اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه. لقوله من المسلمين السادسة الخامس الخامسة اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه

لقوله من المسلمين السادسة شدة تمسك ابي سعيد رضي الله عنه بالسنة - [01:06:48](#)

وعدم التفاته الى المخالفين وذلك لما عدل الناس بالصاع نصف الصاع من البر الجيد وقوله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قولته اما فقال رضي الله عنه قولته - [01:07:17](#)

اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اخراج زكاة الفطر من هذه الاصناف الخمسة فلم يكن من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم بل بل من عمل الناس - [01:07:39](#)

لان هذه الخمسة هي الموجودة عندهم فلذلك قال من قال من اهل العلم ان هذه الاصناف لا يتعين الاخراج منها فيجوز الاخراج من غالب قوت البلد ولو كانت الاصناف الخمسة موجودة - [01:07:59](#)

وهذا هو الراجح وقال اخرون لا يخرج من غيرها الا مع عدمها قال في المون هو ظاهر المذهب السابعة هو ظاهر ما لم يعني بدأ من الحلبة على هذا على انها تتعين - [01:08:20](#)

على ان الخمسة تتعين فلا يجوز الاخراج من غيرها الا عند عدمها ولكن ما تقدم من ان الرسول ما نص عليها من قال اخرجوها من كذا ومن كذا من لم يذكر نسا الا الشعير والتمر. الا الشعير والتمر. الله اكبر - [01:08:41](#)

ولم يقل احد انه يتعينان نعم. احسن الله اليك السابعة ان اخراج زكاة الفطر نقودا لا يجزئ الثامنة الحكمة من زكاة الفطر. وهي امران طهرة للمزكي وطعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس - [01:09:05](#)

نعم التاسعة وجوب اخراجها قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لفعل الصحابة رضي الله عنهم العاشرة ان اخراجها بعد صلاة العيد يصيرها صدقة عامة - [01:09:35](#)

لا صدقة فطر فيأثم من اخرها متعمدا ومن اخرها ناسيا مخطئا فيرجى ان تقبل صدقته فطر من فطر من اجل العذر يرجى فيرجى ان تقبل صدقة فيرجى ان تقبل صدقة فطر من اجل العذر. نعم - [01:10:05](#)

ثم قال رحمه الله تعالى باب صدقة التطوع جزاك الله. احسن الله اليك اه في رمضان يوم كنا في التوعية في يوم تسعة وعشرين وثلاثين في الحرم يقبلون الناس يقولون نقود نقود فنوجههم الى هذا فيقولون مذهبنا هكذا - [01:10:32](#)

اول جهال معذور. معذرون احسن الله اليك. مقلدون هؤلاء مقلدون نعم لا ينكر عليهم لكن يعلمون السنة كذا وان الصحابة ما كانوا يخرجون نعم نقودا وانما كانوا يخرجونها طعاما الى - [01:10:56](#)

نعم يا محمد. لكن بعض الاقليات الاسلامية يعني في بعض البلدان لا لا يجدون من يعطي من يعطون الزكاة اليهم من يأخذون الزكاة من المسلمين فيوجد فقراء في البلد من الكفار - [01:11:22](#)

مشردين ينقلونها ينقلونها لبلد اخرى يعني يوصون نعم. اهاليهم باخراجها. نعم. احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداة - [01:11:43](#)

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفوائد فائدة تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله وله الحمد. الخطاب نعم. تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله - [01:12:18](#)

تجد نعم ايش؟ ملكا ملكا ملكا ملكا. تجد ملكا. نعم تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله وله الحمد كله. ازمة الامور كلها بيده ومصدرها منه ومردا اليه مستويا على سرير ملكه - [01:12:39](#)

لا تخفى عليه خافية في اقطار مملكته عالما بما في نفوس عبده على اسرارهم وعلاانيتهم منفردا بتدبير المملكة. يسمع ويرى ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق ويرزق. ويميت ويحيي ويقدر ويقضي ويدبر - [01:13:14](#)

الامور نازلة من عنده دقيقتها وجليلها. وصاعدة اليه لا تتحرك في ذرة الا باذنه ولا تسقط ورقة الا بعلمه فتأمل كيف تجده يثني على نفسه ويمجد نفسه ويحمد نفسه وينصح عباده - [01:13:45](#)

ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم. ويرغبهم فيه ويحذرهم مما فيه هلاكهم ويتعرف اليهم باسمائهم وصفاتهم ويتحجب اليهم بنعمه والائه فيذكرهم بنعمه عليهم. ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها. ويحذرهم من نقمته - [01:14:10](#)

ويذكرهم بما اعد لهم من الكرامة ان اطاعوه. وما اعد لهم من العقوبة ان عصوه ويخبرهم بصنعه في اوليائه واعدائه. وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ويثني على اوليائه بصالح اعمالهم واحسن اوصافهم - [01:14:42](#)

ويذم اعداءه بسية اعمالهم وقبيح صفاتهم. ويضرب الامثال وينوع الادلة والبراهين ويجيب عن شبه اعدائه احسن الاجوبة ويصدق الصادق ويكذب الكاذب ويقول الحق ويهدي السبيل ويدعو الى دار السلام ويذكر اوصافها وحسنها ونعيمها - [01:15:07](#)

ويحذر من دار البواري. ويذكر عذابه وقبحها والامها. اعوذ ويذكر عباده فقرهم اليه وشدة حاجتهم اليه من كل وجه وانهم لا غنى لهم عنه طرفة عين ويذكر غناه عنهم وعن جميع الموجودات. وانه الغني بنفسه عن كل ما سواه - [01:15:37](#)

وكل ما سواه فقير اليه بنفسه. وانه لا ينال احد ذرة من الخير فما فوقها الا بففضله ورحمته ولا ذرة من الشر فما فوقها الا بعدله وحكمته ويشهد من خطابه عتابه لاحبابه الطف عتاب. وانه مع ذلك مقيم عثراتهم. وغافر - [01:16:11](#)

زلاتهم ومقيم اعذارهم ومصلح فسادهم. والدافع عنهم والمحامي عنهم اصير لهم والكفيل بمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب. والموفي لهم بوعدده وانه وليهم الذي لا ولي لهم سواه. فهو مولاهم الحق ونصيرهم على عدوهم. فنعم - [01:16:40](#)

اولى ونعم النصير فاذا شهدت القلوب من القرآن ملكا عظيما رحيمًا جوادا جميلا هذا شأنه فكيف لا تحبه؟ وتنافس في القرب منه. وتنفق انفاسها في التودد اليه ويكون احب اليها من كل ما سواه - [01:17:10](#)

ورضاه اثر عندها من كل رضا. ورضاه اثر عندها من رضا كل ما سواه وكيف لا تنهج بذكره ويصير حبه والشوق اليه والانس به هو غذائها وقوتها ودواءها بحيث ان فقدت ذلك فسدت وهلكت ولم تنتفع بحياتها - [01:17:36](#)

ثم قال فائدة. عاش بكرة. احسن الله اليكم حاصل هذا الكلام ان الانسان يتأمل القرآن للعباد وجد ان خطاب من هذا شأن خطاب ملك عظيم موصوف بكل كمال محسن بكل انواع الاحسان - [01:18:05](#)

الحسي والمعنوي وهذا كله ما عبر عنه الشيخ كلهم في القرآن فالقرآن فيه تأليف الرب بنفسه تعرف الى عباده بذكر اسمائه وصفاته وافعاله وفيه ذكر الدنيا والاخرة والجنة والنار كل هذا - [01:18:36](#)

يحيط به القرآن اقرأ الايات تجد هي تجد ان الايات تنقلك من ماء من موضوع الى موضوع من وعد الى وعيد الى قصص الى تعريف الرب بنفسه باسمائه وصفاته وتعريفها باوليائه واعدائه - [01:19:00](#)

ثم من حكمتنا في كلامه ان هذه المعاني تأتي لا تكون متصلة موضع واحد بل هي متفرقة الجنة تذكر في في آيات ان تنتقل من الوعد الوعيد ومن سورة الى سورة - [01:19:29](#)

هذه الامور تجدها في اول القرآن وفي وسطه وفي اخره لا اله الا الله ماذا في البقرة من من الوادي والوعيد ماذا فيها من الاخبار هكذا سورة ال عمران وكذلك الاحكام - [01:19:56](#)

الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين تبيانًا لكل شيء الله وصف كتابه بانه تبيان لكل شيء وانه مبين سماهم مبينًا في آيات والكتاب المبين تلك آيات الكتاب المبين نعم يا محمد احسن الله اليكم - [01:20:19](#)

يقول السائل هل يجوز صلاة الاشراق او الضحى بعد مرور عشر دقائق من الشروق ان تمضي ربع ساعة هذا احوط احوط احسن الله اليكم يقول السائل ادخل المسجد قبل اقامة الصلاة - [01:21:04](#)

السؤال السابق يقول اه هل يجوز صلاة الاشراق والضحى بعد الاشراق بعشر دقائق الجواب ما قلته لكن ليس في المعروف في السنة صلاة الضحى اما صلاة الاشراق بهذا الاسم - [01:21:42](#)

تؤخذ من الحديث الدالة على فضل الموت في المسجد في المصلى حتى تطلع الشمس الرسول كان يجلس ولم ينقل فيما اعلم انه كان يجلس حتى تطلع الشمس ثم يصلي وانما الذي جاء من فعله وقوي صلاة الضحى نعم - [01:22:16](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ادخل المسجد قبل اقامة الصلاة واصلي تحية المسجد تقام الصلاة وانا في السجود للركعة الاولى سأنتهى من الركعة الاولى وانهي الصلاة كي الحق تكبيرة الاحرام - [01:22:45](#)

فهل فعلي صحيح؟ فعله في صحيح ان شاء الله خلاص يقطعه يدخل في الصلاة المفروضة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة.

نعم احسن الله اليكم يقول السائلة ان كانت المرأة موجودة - [01:23:06](#)

في مجمع نسائي كبير يقول يقول ان كانت المرأة موجودة في مجمع نسائي كبير مثل مدرسة تحفيظ القرآن. نعم. لكن مع النساء جوالات مصحوبة بكاميرات والطالبات يستخدمن الكاميرات في تصوير الدروس - [01:23:35](#)

التي في السبورة فما حكم اخراج المرأة لعباءتها في الفصل فقط وابرار زينتها لاستبعادها تصوير زميلات لها هذا الذي ينبغي ينبغي ان تتحفظ على ان تصور عليها ان تنكر ما يصورها ويبث صورتها - [01:24:02](#)

ينبغي الاجتهاد في ذلك جدا لان هذه الكاميرات بلاء وفتنة وانتشرت في ايدي الناس الصغار والكبار المتدينين وغيرهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في فوائد البلوغ ان من التيسير - [01:24:36](#)

ان الزكاة لا تجب في كل قليل وكثير. ان آآ ان من التيسير ان الزكاة لا تجب في كل قليل وكثير. نعم اشكل عليك كلمة وكثير فما معنى ذلك هذي جائزة لعلها وردت في مقابل القليل بس - [01:25:07](#)

التيسير في عدم وجوبها في القليل وجاء ذكر الكثير في المقابل يعني انا من التيسير الزكاة لا تجب في كل مال هناك اموال لا تجب فيها الزكاة اما باعتبار نوعها او باعتبار مقدارها - [01:25:49](#)

وكلمة كثير كأنها جاءت في المقابل في كل قدير وكثير. يعني انها لا تجب في كل شيء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي طريقة مشايخنا ائمة الدعوة ومن تبهم - [01:26:16](#)

في دعوة اهل بيتهم من زوجة واولاد هل لهم وقت يخصصونه او بحسب الحال؟ الظاهر يختلفون في هذا موضع اجتهاد كل كل يفعل من ذلك ما يتيسر له بحسب ظروفه وبحسب ظروف - [01:26:36](#)

اهاليهم فالدعوة لها ارتباط بالداعي وبالمدعو والناس احوالهم ليست هذا حد سوا فلا بد ان تكون جهودهم مختلفة ليس لهم قانون نعم احسن الله اليكم. يقول السائل صليت المغرب مع الجماعة - [01:26:56](#)

ثم دخل رجل ورغبت ان اتصدق عليه واصلي معه لكن اشكل علي حديث لا وتران في ليلة. لا. صلاة المغرب ليست داخلية في حديث لا وتران في ليلة حديث لوتران في ليلة يتعلق - [01:27:27](#)

بالوتر بعد بعدك قيام الليل وصلاة الليل فمن اوتر اول الليل لا يوتر في اخره نعم ايش ايش فيها لا باس ذات سبب ذات سبب فتحية المسجد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:27:51](#)

من اشترى ارض ووجد فيها ركاز هل هو حق له؟ ام يجب ان يخير صاحبها الاول اذا كان فهو له لواجده اما اذا كان من نوع الكنز سيتفاهم مع صاحب الارض - [01:28:26](#)

ويصطلحا يصطبحان او يتحاكمان نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في هذه الايام مع شدة الزحام في الطواف قد يتوقف الطواف للصلاة ساعة او اكثر فاذا اكمل الطائف طوافه من حيث وقف - [01:28:49](#)

فهل عليه شيء ليس عليه شيء ويتم طوافه ليس عليه شيء فعل ما يستطيع اتقوا الله ما استطعتم التوافق من اجل الصلاة لا يقطع الطواف. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:29:18](#)

سمعت اه من يقول انه قد يتصور الملك للرجل منا في صورة سائل اه فهل هذا ممكن هو ممكن لكن هل هو واقع ما في قصة الالتر والابرص والاعمى في الحديث الصحيح من بني اسرائيل - [01:29:39](#)

لهم بصورة سائل نعم احسن الله اليكم يقول السائل هناك امرأة حامل نزل منها بعض الدماء والافرازات قبل موعد الوضع في ثلاثة ايام وقالت لها الطبيبة هذه بشائر الحمل فهل هو من النفاس فتمسك عن الصلاة - [01:30:04](#)

الذي يظهر انه اذا تقدمت تقدما كثيرا فلا لا تمسك عن الصلاة الا ان يكون بدأها الطلق اذا كان معها طلق فنعم اما قول الطبيب ان هذه بشائر الوضع فلا يكفي - [01:30:43](#)

هذا يعد يعني دم وفساد فتصلي ولا يمنعه من الصلاة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل للذي يحفظ القرآن اذا انجز حفظ نصفه او اكثر ان يولم بوليمة شكرا لله - [01:31:09](#)

ان فعل ذلك فلا بأس لكن لا نقول انه سنة لا يفعله على انه امر مشروع من يفعله على انه امر عادي انما لو حصل له حوض من الحظوظ اه نجح في الدراسة او توظف - [01:31:36](#)

او حصله مولود او حصل له في الامور العادية فهي نعمة من النعم من القرآن نعمة فاذا يعني وليمة يكرم بها اخوانه وزملائه فلا بأس لكن لا على ان هذا امر - [01:31:55](#)

مشروع من الشوائع التي دلت عليها الشريعة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الاقامة وقبل ان يبدأ الامام بتكبيرة الاحرام لا لا يشرع ولم يرد فيه شيء - [01:32:18](#)

مشروعية الدعاء في هذا الموقع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل امام ترك احدى السجدين نسيانا يسبح به فلم يعلم مرادهم واستمر في صلاته وبعد السلام وتفرق اكثر الناس اخبره بعضهم - [01:32:40](#)

بتركه للسجود فما حكم صلاتهم على الامام ومن معه ان يأتوا بركة ان يأتوا بركة لتتم صلاتهم ويسجدوا سجود السهو بعد السلام ومن خرج وعلم بذلك عليه او طال الفصل عليه ان يعيد الصلاة - [01:33:11](#)

ومن لم يعلم فالله يغفر له لانه معذور معهم ما حصل من الخطأ نعم ويقول احسن الله اليك وما حكم صلاة المأموم الذي اتى بالسجود المتروك في محله حين لم يأتي به الامام ثم لحق بالامام فتابع معه - [01:33:51](#)

صحيح لانه اتى بالسجدة فتمت صلاته احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى قول ابن كثير في التفسير النصارى لا يتزوجون المرأة الا اذا كان الرجل بينه وبينها سبعة اجداد فصاعدا - [01:34:20](#)

هذا هذا من من من اختراعاتهم فانه يخبر عن واقعهم لا يخبر عن عن حكم الانجيل او حكم كانه يخبر عن الواقع فقط وانهم يعني هذا هو الظاهر انه يخبر عن الواقع - [01:34:55](#)

لا يخبر عن الشريعة التي جاء بها عيسى عليه السلام او جاء بها موسى نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الخلاف في حقيقة النكاح ما هو العقد ام الوطء من هو خلاف مؤثر؟ وما وجه تأثيره - [01:35:24](#)

ما له تأثير في تفسير الكلام ولهذا قالوا ان اكثر ما جاء في القرآن هو ان يراد به العقد في بعض المواضع مرادا به الواقع الخلاف هذا خلاف لغوي يترتب عليها الخلاف في تفسير الكلام - [01:35:56](#)

الاحاديث او تفسير او تفسير آيات القرآن ما المراد بالنكاح في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله وانكحوا الايامى منكم المراد التزويج العقد المراد العقل وقوله ولا تنكحوا معنا كح اباؤكم - [01:36:21](#)

يحتمل انه انهما جميعا يراد به العقد والوطن نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ادركت ركعة مع الامام ووقفت لاكمل صلاتي فاذا باحد المصلين يخبر الامام بانه قد نسي ركعة - [01:36:50](#)

فقام وبدأ بالصلاة وانا اقضي ما فاتني الصحيح في هذه الحالة كنت قضيت الركد الركعة التي عليك فقد تمت صلاتك وان كان على علم الامام وقام لاتمام الصلاة. وانت لا تزال في الركعة - [01:37:17](#)

ورجعت اليه فلا بأس وتتم الصلاة معهم الامر واسع ان قضيت الرفعة التي عليك قبل قيامه وقبل انتباههم لما حصل فقد تم اقصاصك وان تنبهوا وانت في الركا ورجعت اليهم فذلك - [01:37:45](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز وضع صورة الطفل انا الكيكة وذلك تشجيعا له عند تفوقه في الدراسة او حفظ القرآن اصل السورة لا تجوز لا على كيكة ولا على - [01:38:15](#)

وغيرها ثم ان هذا فيه شائبة التشبه بالكفار وعواندهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه نزع الجورب الممسوح هل ينقض الوضوء؟ نعم الجورب او الخوف اذا مسحت عليه بعد الحدث - [01:38:36](#)

بعد الحدث ثم نزعته المعروف عند اهل العلم انه تبطل الطهارة بذلك لان الطعام متعلقة بوجود الخف نعم العلماء من يرى انها لا تبطل والذي ينبغي للمسلم ان يحتاط لدينه - [01:39:15](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل نجد ان بعض اليهود ينتحرون وكيف الجمع بينه وبين كونهم لا يتمنون الموت تكلم العلماء عن هذا

انهم يوم القيامة يتمنون الموت في النار - 01:39:41

ونادوا يا ما لك وليقض علينا ربك لكن كلمة ولن يتمنوها ابدا ان هذه لا تقتضي التأييد ولو جاءت ابدا ثم ما ما ذكرته في السؤال من ان بعضهم ينتحل هذا - 01:40:30

يكون من الصور النادرة او القليلة الاصل انهم لا يتمنون لكن قد يلجأ قد يحصل الانسان ما يلجئه الى تمنى الموت قد يحصل للانسان ما ينجئه لهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر مسه - 01:40:54

فاذا كان لابد فليقل اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا وتوفني. اذا كانت الوفاة خيرا لي نعم انتهى - 01:41:18